الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن [illegible] الثمن او لا
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير مات الرهن بالدين وصح الايفاء
وان ضمن المرتهن على رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه اي قضاء الراهن
دين المرتهن وعن ابي يوسف انه نافذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى الثمن في الصحيح وعن ابي يوسف
ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى حتى اذا افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه
وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتى يفتكه الراهن فيسلم له المبيع
وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ القاضي العقد فان باعه الراهن من [illegible] رجل ثم باعه بيعا ثانيا من
غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوفا ونفذ عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن
مطلقا سوا كان معسرا [illegible] او موسرا او قالا ان فعنه رحمه الله لا ينفذ ان كان معسرا وان كان موسرا انفذ على بعض
اقواله وطولب بدينه لو كان الدين دينا حالا والراهن موسرا ولا يضمن قيمته ولو كان الدين دينا
مؤجلا اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه اي العبد حتى يحل الدين ولو كان الراهن
معسرا سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين وقضى به الدين ولكن يرجع العبد به اي بما سعى على
سيده اذا ايسر واتلاف الراهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه اي
الاجنبي قيمته يوم هلك فتكون قيمته رهنا عنده وخرج الرهن من ضمانه اي من ضمان المرتهن باعارته من
راهنه ليخدمه او ليعمل له عملا فلو هلك بعد الاعارة في يد الراهن يهلك مجانا بغير عوض وللمرتهن ان
يسترده الى يده ولهذا لو هلك الراهن قبل الرد على المرتهن احق به من سائر الغرما وبرجوعه الى
المرتهن عاد ضمانه على المرتهن ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل من الراهن و
المرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله باذن الآخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن وقد اعاره
بغير اذن الراهن بقي الضمان على المرتهن وحكم اتلاف الراهن مر في المتن آنفا وخص الاعارة لانه
اذا آجره او باعه او وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر خرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدأ
ولهذا لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرما وان استعار رجل من غيره

ثوبا ليرهنه صح الاستعارة والرهن باي شيء كان وباي مقدار شاء وممن شاء وفي اي بلد شاء ولو عين المعير
قدرا اي بان قال ارهنه بعشرة مثلا او جنسا بان قال ارهنه بدينار او بكذا امنا من الحنطة او الشعير او نحوه
او بلدا اي بان قال ارهنه بالمدينة مثلا او رجلا فخالف المستعير بان ارهنه باكثر من العشرة او اقل او ارهنه
بالدراهم او ارهنه في البصرة او ارهنه [illegible] من امراة فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المعير المستعير وتم العقد بينه
وبين المرتهن او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق المستعير المعير بان رهنه
بما عين من المقدار والجنس والبلد والرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار المرتهن مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ووجب مثله
اي مثل ما سقط من دين الراهن للمعير على المستعير وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله
لرب الثوب على الراهن كما مر آنفا ولو افتكه فكه وافتكه اي خلصه المعير [illegible] بغير رضى الراهن لا يمنع المرتهن
عن دفع الرهن الى المعير ان قضى المعير دينه ويرجع المعير على الراهن بما ادى اذا كانت القيمة مساويا للدين وان
كان الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا واذا اختلف الراهن والمعير
وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما فككته فالقول
للراهن مع اليمين ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية الراهن والمر
تهن على الرهن مضمونة وجنايته اي الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جنايته
على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كان خطأ في النفس او فيما دونها ثم ان شاء الراهن
والمرتهن ابطلا الرهن ودفعه بالجناية الى المرتهن فان قبله المرتهن صار عبدا له وبطل الدين وان قال المرتهن لا
اطلب الجناية فهو رهن على حاله وجنايته على مال المرتهن لا يعتبر على الاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت
قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر بقدر الامانة وعنه انه لا يعتبر وان رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة بسبب نقصان سعر العبد او نقصان عينه فقتله رجل حر خطأ
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من [illegible] القاتل المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء من بقية
الالف وقال زفر رحمه الله تعالى يرجع بالتسع المائة الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن عبدا بالف وباعه
المرتهن بمائة بامره اي بامر الراهن فقبض المرتهن المائة قضاء من حقه ورجع المرتهن على الراهن بتسعمائة
مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بمائة ثم هذا البيع صحيح بالاجماع اذا كان موضوع المسئلة